حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية
The Protection of New Varieties Plants in Algerian legislation and international treaties

ليندة حاج صدوق
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
l.hadjsadok@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2021/12/05، تاريخ القبول:2022/09/23، تاريخ النشر: سبتمبر 2022.

الملخص:

تعد الأصناف النباتية الجديدة وجه من أوجه الملكية الفكرية، والتي تهدف إلى مكافأة العمل الابتكاري لمستولدي النباتات بمنحهم حق استئثاري على أصنافهم لفترة معينة، وللحصول على تلك الحماية ينبغي أن تستوفي الأصناف النباتية الجديدة معايير محددة وطنيا ودوليا، إلا أن الدول اختلفت في الأساس القانوني المتبع لتجسيد هذه الحماية، مما أسفر عنه إبرام اتفاقية دولية لتوحيد حماية الأصناف النباتية الجديدة. لهدف تشجيع هذا النوع من الابتكارات التي أصبحت محل اهتمام كبرى الشركات العالمية لما تحققه من مداخيل معتبرة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصنف النباتي الجديد، الملكية الفكرية، اتفاقية اليوبوف، التنوع البيولوجي، الهندسة الوراثية.

Abstract:

This study looks to the protection of new varieties plants in Algerian legislation and international treaties is a specific form of industrial property law applied in various countries around the world. The objective is to encourage and promote the creation of new varieties and to improve the quality of products for the benefit of consumers.

The plant variety protection is a form of intellectual property right granted to the breeder of a new plant variety. What is the system of national and international protection of new plant varieties?

Keywords: New Varieties Plants, Intellectual Property, UPOV agreement, Biodiversity, Genetic Engineering.

المؤلف المرسل: حاج صدوق ليندة.

مقدمة:

تســـعى كل دول العالم إلى تحقيق الرفاهية والتقدم والتنمية والاســـتقرار لشـعوبها في كافة مجالات الحياة بشـكل مسـتدام، بما فيها تأمين الغذاء للأجيال الحالية والقادمة. إلا أن هذا السعي مرتبط بالسياسات التوجيهية للدولة، وأولوياتها الوطنية ومسـاعيها من أجل تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المسـتدامة (الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية).

وعلى إثر ذلك ولتحقيق هاته الأهداف الوطنية المســـتقبلية، أصـــدرت الجزائر اســـتراتيجيتها للتنمية المســـتدامة، قوامها الاعتماد على البحث العلمي والابتكار والمعرفة، من أجل تحقيق التقدم في كافة مناحي الحياة والقضـــاء على الفقر والجوع وتأمين غذاء الأجيال القادمة. وكل ذلك يســتدعي الاعتماد بشــكل كبير على التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية في المجال الزراعي.

لذلك نجد تزايد الاهتمام العالمي في الســـنوات الأخيرة بموضـــوع حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالأصناف النباتية الجديدة وضرورة حمايتها وطنيا ودوليا بما يحقق التنمية المسـتدامة. إذ تعتبر الأصـناف النباتية الجديدة إحدى أشـكال الملكية الفكرية التي أكدت الاتفاقيات الدولية على ضـــرورة حمايتها، باعتبار الإبداع في مجال الأصـناف النباتية في حد ذاته إبداعا فكريا، باسـتطاعة المربي للصنف النباتي الجديد الاستئثار به، فبرزت أهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتيـة، لاســـيما في مجال الزراعـة، الغذاء والـدواء في ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية.

فتوفير الحماية للأصـناف النباتية الجديدة حافزا لتطوير الزراعة، البستنة وصـون مصالح مستولدي النباتات.

كما نتج عن التقدم الهائل في مجال الإنتاج الزراعي في ابتكار أصـناف نباتيـة جديـدة لهـا خصـــائص متميزة لم تكن معروفـة من قبـل كغزارة الإنتـاج والصـــفات المقوية لهذا الإنتاج، مما أدى بالشـركات العالمية الكبرى إلى تحقيق مكاسب هائلة في هذا المجال سواء أكان الوصول لهذا الصنف النباتي بواسطة

الطرق التقليدية كالتهجين أو بواسطة طرق حديثة كتعديل جينات الصنف النباتي والذي يعرف بالهندسة الوراثية للنباتات، فأصبحت هذه الشركات تسيطر على النباتات التي تشكل عصب الغذاء العالمي كالقمح أو الذرة أو الأرز أو الفول أو الصويا.

لذلك بذلت الدول جهودا كبيرة في سبيل وضع أسس قانونية دولية لحماية هذه الأصناف النباتية الجديدة. وبالفعل نتج عنها التوقيع على اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة [1]وكذا سن الدول قوانين داخلية لحمايتها، والذي هو موضوع هذه الدراسة الذي له أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية لدوره المهم في توفير الغذاء والمواد الأساسية اللازمة للصناعة الغذائية والدوائية، باعتبار النباتات مصدرا أساسيا لصناعة الدواء.

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق، هل نصوص الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة تلبي مطالب واحتياجات التنمية المستدامة والحفاظ على الأمن القومي الغذائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في تحليل هذا الموضوع المنهج المقارن، من خلال مقارنة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال مع التشريعات الوطنية في تنظيم وحماية الأصناف النباتية الجديدة.

لذلك ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين إثنين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: حماية الأصناف النباتية دوليا.

المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية وفقا للتشريع الجزائري.

المبحث الأول: حماية الأصناف النباتية دوليا

إن التغيرات الهامة في مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية وما صاحبها من مزايا في معدلات الإنفاق خصوصا في مجال القطاع الخاص على الأبحاث المتصلة بها وتخصيص استثمارات هائلة في مجال استحداث أصناف نباتية

[1]الصغير حسام الدين عبد الغني، "أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية"، مجلة الحق، 39، العدد 2، 2009، ص4.

جديدة ذات خصـــائص جينية متميزة، أدت إلى تزايد اهتمام الدول وخصـــوصـــا المتقدمة بضـرورة حماية حقوق المربين وتوفير حوافز لهم من خلال تدعيم آليات فعالة لحماية ابتكارات الأصناف النباتية الجديدة[1].

لذلك ســـوف نتناول في هذا المبحث عن هاته الآليات الدولية لحماية الأصـــناف النباتية الجديدة، والمتمثلة في إتفاقية اليوبوف (المطلب الأول) وإتفاق تريبس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لإتفاقية اليوبوف

لقد سعت عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المســتوى الدولي وأســفرت الجهود التي بذلتها عن إبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال بتاريخ 2 ديســـمبر 1961بباريس، والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة[2]

فتعد اتفاقية اليوبوف أول اتفاقية دولية تقوم بحماية الأصـــناف النباتية الجديدة بغض النظر عن الطرق التكنولوجية المستخدمة في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد. وعليه ســوف نتناول في هذا المطلب مضــمون الحماية وفقا لهذه الاتفاقية (الفرع الأول) وأثر اتفاقية اليوبوف على حقوق المزارعين (الفرع الثاني).

---

[1] باقي دانا، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 85.

[2] اتفاقية اليوبوف، أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وقعت في 02 ديسمبر 1961 بباريس، فرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، وتم تعديلها مرارا آخرها في 19مارس 1991. والتي يصطلح عليها باللغة الانجليزية ب (International Convention For The Protection Of New Varieties Plants) والذي تمخض عنها تأسيس إتحاد دولي للأطراف المتعاقدة سمي باليوبوف (UPOV) نسبة للأحرف الأولى من التسمية باللغة الفرنسية

(Union Pour La Protection Des Obtentions Végétales) مقره مدينة جنيف السويسرية. مع الملاحظة على أن الجزائر لحد الآن لم تصادق عليها.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية اليوبوف

عالجت الاتفاقية الدولية لحماية الأصـــناف النباتية الجديدة والتي تعرف باتفاقية اليوبوف شـــروط منح الحماية لمســـتولدي النباتات وإجراءات طلب منح الحماية والحقوق الناجمة عن ذلك فنصـــت في المادة الســـادســـة منها على أنه:" يعتبر الصـــنف النباتي جديدا إذا لم يســـبق للحائز ولم يوافق لغيره على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر لأغراض اســـتغلال الصـــنف". وذلك في تعديل الاتفاقية لســـنة 1978، بينما نجد أن التعديل الأخير للاتفاقية لســـنة 1991، عرفت الصـــنف النباتي الجديد في المادة الأولى منه على أنه:" كل مجموعة نباتية تندرج في تصـنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتسـتوفي أو لا تسـتوفي تماما شروط منح مستولدالنبات ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى، إضافة إلى إمكانية تكاثرها دون تغيير في خصائصها، تعتبر صنفا نباتيا قابلا للحماية." فنســـتنتج من هذا المفهوم الذي هو نوعا ما تقني، أن هناك نتاجا ذهنيا يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مسـتولد أو مسـتنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصـنة، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصـنف النباتي شـــروط معينة تطلبها القانون لبســـط الحماية[1]. فمن أمثلة المجموعات النباتية ذات الخصائص الوراثية الواحدة والتي يمكننا تمييزها عن مجموعة أخرى، مجموعة الموالح حيث تضـم عدة أصـناف من البرتقال. وأن تقسـيم أنواع النباتات إلى أصـــناف ليس تقســـيما علميا دقيقا وإنما يعود إلى اعتبارات عملية تقتضـــي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة نباتات متشابهة[2].

---

[1] مقداد هالة، "الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة"، مجلة البحوث المستقبلية، العدد 16، 115-167، سنة 2006،ص 127.

[2] القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص 743.

نجد أن اتفاقية اليوبوف تهدف إلى حماية مصـــالح الدول الصـــناعية والشـــركات المتعددة الجنســـيات، لأنها تضـــمن اعتراف الدول بإنجازات منتجي الفصـــائل النباتية عن طريق منحهم حقوق إســـتئثارية اســـتنادا إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الموحدة. فهي بذلك تمنح حقوقا احتكارية قوية والتي تعتبر ليســـت لصـــالح الدول الســـائرة في طريق النمو، كما نجدها تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لســـنة 1992، التي تدعو إلى المشـــاركة في الفوائد الناتجة، أي حق الإرث الشـــرعي للمجتمعات على التنوع البيولوجي وإبداعاتهم الواسعة، كما أن شروط الحماية التي وضعتها اتفاقية اليوبوف تؤدي إلى تدمير التنوع البيولوجي[1]. إذ الغرض من اتفاقية اليوبوف هو ضـــمان اعتراف الدول الأعضـاء بإنجازات منتجي الفصـائل النباتية عن طريق منحهم حقوق اسـتئثارية اسـتنادا إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الموحدة[2].كما تضـمنت اتفاقية اليوبوف وجوب توفر مجموعة من الشـــروط في الصـــنف النباتي الجديد لكي يحظى بالحماية، والمتمثلة في الجدة، التجانس، التميز، والثبات. والتي ســـوف نتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من الدراسة.

الفرع الثاني: أثر اتفاقية اليوبوف على حقوق المزارعين

تضـمنت اتفاقية اليوبوف لسـنة 1978 على حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج البذور للصـــنف النباتي الجديد لأغراض تجارية فحســـب، وبالتالي أجازت ضـمنيا اسـتخدام مواد التكاثر الخاصـة بالصـنف النباتي الجديد المحمي وإنتاجه من المحصـــول في إعادة زراعته للســـنوات القادمة وذلك بدون الحصـــول على ترخيص من المربي ودون دفع مقابل مالي له، والذي يطلق عليه

---

[1] عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص370.

[2] كوثراني محمود حنان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2001، ص90.

اصطلاح امتياز المزارعين[1]. إلا أنه في النسخة المعدلة للاتفاقية لسنة 1991، ألغت هذا الاستثناء، وبالتالي أصبح على المزارعين دفع إتاوة لصاحب الحق ليكون بوسعهم استخدام السلالات المحمية لتربية سلالات أخرى. وبذلك النسخة المنقحة للاتفاقية تخول لصاحب الصنف النباتي حقا استئثاريا في استغلال الصنف النباتي المحمي ومنع الغير من إنتاج مواد التكاثر للصنف المحمي أو إعادة إنتاجه أو تهيئته تهيئة أخرى للأغراض السابقة إلا بترخيص من المربي[2]. وهذا يدل على تقليص حقوق المزارعين، والتي تعتبر النسخة الأخيرة من اتفاقية اليوبوف أكثر تشددا نظرا لتحديد حقوق المزارعين، كالحق في تخزين البذور، كما لا تدعم الحقوق الأساسية للجماعة في التنوع البيولوجي وإعطائها مساحة الابتكار[3]،فهي لا تدعم أبدا حق الإرث الشرعي للمجتمعات على التنوع البيولوجي، فمعايير الاتفاقية سوف تدمر التنوع البيولوجي، والذي يأثر على البلدان الفقيرة لأنه سيتم استخدام المواد الكيماوية والهندسة الوراثية في محاولة لتعويض العجز في المحصول الذي لا يمكن أن يتحمله المزارعون، كما أن التجانس يؤدي إلى فقد أصناف نباتية، وبالتالي النقص في الأمن الغذائي[4]. فيرى البعض من المختصين في هذا المجال، أن اتفاقية اليوبوف صمم خصيصا لخدمة مصالح مربي النباتات في الدول الصناعية الكبرى، وفي المقابل تقيد الاتفاقية من أنشطة البحث الزراعي العام التي تقوم بها المؤسسات الزراعية التابعة للمؤسسات الخاصة، والذي يؤثر بشكل واضح على أنشطة التربية المحلية للنباتات للدول السائرة في طريق النمو[5].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 220.

[2] المادة 14 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

[3] عبد الخالق السيد أحمد، الإقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، لبنان، 2006، ص527.

[4] غالي محمد محمود، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 82.

[5] محمد محمود غالي، مرجع سابق، ص 84.

كما نجد أن ما تستخدمه الدول المتقدمة في كثير من الأحيان للتوصل إلى فصائل جديدة، يعتمد بشكل أو بآخر على الثروات البيولوجية الموجودة في الدول السائرة في طريق النمو، والتي يجب على هذه الدول تدعيم ثرواتها البيولوجية وإيجاد الأنظمة الحمائية المناسبة لها. إذ العديد من الدول السائرة في طريق النمو لا تدرك قيمة ثرواتها الطبيعية، ولعل اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي هي اليوم الاتفاقية المهمة لدعم حق الدول في امتلاك ثرواتها الطبيعية وتكريس هذا الحق في تشريعاتها الوطنية[1].

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية وفقا لإتفاق تريبس

يعد اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والذي يختصر له باصطلاح اتفاق تريبس والمتمثل في الحروف الأولى من التسمية باللغة الإنجليزية[2]، فهو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية، والمحدد للمعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، من بين أهدافه حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاق تريبس لم يخصص جزءا لمسألة حماية الأصناف النباتية، بل تناولها بصورة غير مباشرة عند تعرضه لنظام براءات الاختراع، والذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفرعيين التاليين.

---

[1] حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص121.

[2] اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، تديره المنظمة العالمية للتجارة، والذي يصطلح عليه باتفاق تريبس، والمتمثل في الحروف الأولى للمصطلح باللغة الإنجليزية (Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)، المعتمد بتاريخ 15 أفريل 1994، ودخل حيز النفاذ في 01 جانفي 1995، والمعدل في 23 جانفي 2017، ولحد الآن لم يتم المصادقة عليه من قبل الجزائر.

الفرع الأول: مضمون حماية اتفاق تريبس للأصناف النباتية الجديدة

لقد أجاز اتفاق تريبس منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام خاص فعال، أو عن طريق الجمع بين نظامي براءات الاختراع والنظام الخاص، وذلك ما نصت عليه المادة 27 الفقرة 3 من الاتفاق الذي نصت على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الإبراء كل من النباتات والحيوانات، خلافا الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. وأنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما.

وقد أتاح هذا الحكم للدول الأعضاء من منظمة التجارة العالمية حرية اختيار النظام لحماية الأصناف النباتية من بين أنظمة الحماية الثلاثة. فالجوانب الرئيسية لهذه المادة تتعلق بثلاث مسائل والمتمثلة في الحق في اختيار استبعاد بعض الأحياء البيولوجية دون غيرها من قابلية الحصول على البراءة، أو حق الخيار في استبعاد بعض طرق الإنتاج دون سواها من القابلية للإبراء، أو حرية تقرير حماية السلالات النباتية بواسطة براءات الاختراع أو من خلال النظام الخاص أو مزيج من الإثنين[1].

فبنص اتفاق تريبس على إمكانية اختيار نظام خاص فعال، يقصد من ذلك أن يتضمن ذلك النظام للوسائل القانونية والإدارية اللازمة لإنفاذ الحقوق المحددة أو يمنع انتهاك مثل هذه الحقوق، مما يعني أن هذا النظام الخاص ينبغي أن يشمل على هذه الوسائل أيا كان محتوى الحق محل الحماية ومتطلباته.

ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول السائرة في طريق النمو ألا تحمى الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع، وأن تضع نظاما خاصا لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية، كما يمكن للدول أن تسترشد عند وضع

[1] مداود سمية، القرصنة البيولوجية، كلية الحقوق باتنة، ماجستير تخصص ملكية فكرية، الجزائر،2015، ص35.

نظام خاص للحماية بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة باتفاقية اليوبوف[1].

الفرع الثاني: نتائج حماية الأصناف النباتية وفقا لإتفاق تريبس

إن منح براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة يثير العديد من التساؤلات بشأن خطورة احتكار الغذاء والأنظمة الزراعية، ذلك أنه لو فرضنا أن شركة معينة متخصصة في مجال التكنولوجيا الحيوية تقدمت بطلب الحصول على براءة الاختراع عن فصيلة نباتية جديدة، فإنه من حقها المطالبة بحماية كل من النوع النباتي الجديد وأجزائه والعمليات الصناعية المتعلقة به. فمنح براءة الاختراع عن محصول معين مثلا، سيمنح لمالك البراءة الحق أيضا في حماية الأجزاء الصغيرة جدا كالخلايا والجينات والأجزاء الأخرى من النبتة، كالزهور، الثمار والبذور، وأي عملية صناعية يتم تطويرها أوابتكارها. مما يجعل منح براءة اختراع لفصيلة نباتية معينة يعني استبعاد حقوق المزارعين على الثروات النباتية التي تملك الجينات أو الخصائص المتعلقة بالنوع الذي تمت حمايته، وخير مثال على ذلك منح براءة الاختراع من قبل المعهد الأمريكي للبراءات والعلامات (USPTO) في الولايات المتحدة الأمريكية، لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية عن فصيلة جديدة من دوار الشمس يتميز بأنه يحتوي على نسبة مرتفعة من الزيت، فالبراءة لم تقتصر فقط على الجينات التي تنتج هذه الخاصية ذاتها، واعتبرت الشركة أن تطوير أي فصيلة بشكل يجعلها تشمل على خصائص عالية من الزيت بمثابة تعدي على البراءة[2]. نتيجة لما تقدم سيضطر المزارعون إلى شراء البذور كل سنة عوض الحصول عليها عن طريق إعادة الإنتاج.

---

[1]الصغير حسام الدين عبد الغني، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين"، مصر، القاهرة، 29إلى31 جانفي 2007، ص 15.

[2]شيقا فاندانا، حقوق الملكية الفكرية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005، ص 88.

ولعل الخطر الحقيقي في إبراء النباتات أي منح براءة الاختراع عن الأصناف النباتية الجديدة يتجلى فيما يعرف بالتكنولوجيا المدمرة للصنف النباتي. فإتباع هذه التكنولوجيا في إيجاد أصناف نباتية جديدة من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمزارعين من جهة وبالتنوع البيولوجي من جهة أخرى[1].

فالتكنولوجيا المدمرة تمنع المزارعين من القيام بحفظ البذور التي يتم إنتاجها من نفس الأصناف وبيعها من قبل شركة معينة. ومن مظاهر هذه التكنولوجيا المدمرة، أنه حصلت شركة عالمية (Delta and Pine Land Company) التابعة للشركة الأم باير (Bayer) للمواد الصيدلانية، براءة اختراع تحت عنوان (Control of Plant Gene Expression) تحت رقم (US005925808A) بتاريخ 20 جويلية 1999، والتي تسمح للشركة مالكة البراءة بإيجاد أي نوع من أنواع البذور القادرة على الإنتاج عن طريق التحكم في متتالية الشريط الوراثي (DNA) الخاصة بالنبات، و نتيجة ذلك سيكون المزارع مضطرا لشراء البذور في كل سنة من الشركة، بل أكثر من ذلك هناك شركات قامت إضافة إلى إنتاج فصيلة نباتية جديدة وإبرائها،فإنها تقوم كذلك بإنتاج الكيمياويات الخاصة بها وفقا لأسعار تقررها الشركة، كما في القضية المشهورة لشركة منسانتو (Monsanto) التي قامت باحتكار كل ما يتعلق بالفصيلة النباتية الجديدة وصولا لزراعتها وبيعها وتطوير الكيماويات الخاصة بها. والتي قامت شركة منسانتو (Monsanto) بشراء الشركة الأمريكية (Delta and Pine Land Company) في سنة 2006[2]. فحماية الفصائل النباتية عن طريق براءة الاختراع هي حماية لحقوق مالك البراءة والتي قد تشمل النوع النباتي وأجزائه كاملة والعملية المتبعة للتوصل إليه والجينات والخصائص والمميزات الخاصة به، وعليه اتفاق تريبس سوف يقوي القرصنة البيولوجية، كمحاولة

[1]حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، 228.

[2]Rose-Marie BORGES, Brevets et Végétaux : quel enjeux ?, Revue Internationale d'Intelligence Economique, 2013/1(Vol 5), P20.

احتكار شركة متعددة الجنسيات من خلال براءة الاختراع لشجرة النيم(Neemtree) المتواجدة في الهند لما لها من استخدامات طبية عديدة[1].

المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية كانت سباقة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إلا أننا نجد أن العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها حماية للأصناف النباتية الجديدة، ولكن اختلفت في الأساس القانوني المتبع لتجسيد هذه الحماية، فنجد مثلا الدول الأوروبية التي رفضت منح براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة وسعت إلى إيجاد نظام قانوني خاص عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي أقرت حماية مزدوجة إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص، بينما نجد المشرع الجزائري نظم هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية بنظام خاص مستندا بما ما جاءت به اتفاقية اليوبوف، على الرغم من أن الجزائر إلى غاية يومنا لم تصادق على هذه الاتفاقية. لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول لشروط حماية الأصناف النباتية الجديدة، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى أثار حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول: شروط حماية الصنف النباتي الجديد في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لسنة 2003، وبالضبط في المادة الثامنة منه[2]، على أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات. فمن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري استثنى الأصناف النباتية الجديدة من الحصول على براءة الاختراع، إلا أن ذلك لا يعني أنه لم يعتبرها ابتكارا أو اختراعا، فعلى الرغم من

---

[1] عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مركز الدراسات العربية، السعودية، 2016، ص82.

[2] المادة 8 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23جويلية 2003.

توفر في ذلك الصنف النباتي الجديد لشروط الحصول على البراءة، لكن استبعد المشـــرع الجزائري حمايته بموجب قانون براءات الاختراع، ومنحه براءة الاختراع. إذ حمى المشـرع الجزائري الصـنف النباتي الجديد بموجب قانون خاص والمتمثل في القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والشـــتائل وحماية الحيازة النباتية[1]. حيث عرف الصـــنف وفقا للمادة 3 الفقرة 3 منه بأنه:" **كل زرع أو مستنسـخ أو سـلالة صـافية أو أصـل هجين، وفي بعض الأحيان أصـل ذو طبيعة أصـلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسـق ومسـتقر.**" أما المادة النباتية فقد عرفت في المادة 3 الفقرة 2 من نفس القانون على أنها: " **النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والفسل والبراعم والبذور الموجهة الإنتاج أو التكاثر.**" والملاحظ أن المشـرع الجزائري فصـل في تعريف الصـنف النباتي بين الصـــنف والمادة النباتية دون أن يعرف الصـــنف النباتي. ويتبن مما سبق أنه ليس كل صـنف نباتي يحظى بالحماية القانونية، فلا تشـمل الحماية إلا تلك الأصـناف النباتية التي تتمتع بمجموعة من الشـروط الموضـوعية والشـكلية، والتي سوف نتطرق إليها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد

حسب المادة 3 من القانون 05-03 لكي يحظى الصـنف النباتي الجديد بحماية قانونية يجب أن يكون جديدا، مميزا، متناسـقا، بالإضـافة على الاسـتقرار. وهذه الشروط الموضوعية ينفرد بها الصنف النباتي عن غيره من الابتكارات.

وبالتالي فالشـروط الموضـوعية التي يجب أن تتوافر في الصـنف النباتي لكي يتمتع بالحماية تتمثل في كل من: الجدة، التميز، التناسـق أو التجانس والثبات أو الاستقرار.

[1]القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 11.

أولا –الجدة: إذ يقصد بجدة الصنف النباتي بعدم سبق طرحه للتداول بأي طريقة كانت سواء بمعرفة المربي أو بمعرفة أحد من تابعيه، كما يقصد بالجدة عدم التقدم إلى مكتب حماية الأصناف النباتية بطلب سابق بغية حماية الصنف الجديد، وكذا عدم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف الجديد وعدم بيع منتجات أو محصول أو نقل الصنف للغير.فبالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم 05–03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، فقد نص على أنه:" **لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبيعه الحائز أو لم يسلمه للغير أو برضاه لأغراض تجارية أو لإستغلاله الخاص :**

–على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

–على غير التراب الوطني منذ أكثر من 4 سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من 6 سنوات." فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنفس مفهوم الجدة المنصوص عليها في اتفاقية اليوبوف وبالضبط في المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية. ويرتبط شرط الجدة في الأصناف النباتية بسرية المعلومات المتعلقة بالصنف المراد حمايته ويقصد بها أن يظل الحائز ملتزمًا بالمحافظة على سرية ابتكاره إلى حين تقديم طلب الحصول على الحماية، ذلك أن إفشاء المعلومات يجعل الصنف ملكًا مشاعًا للعامة يحق لهم استغلاله دون قيود.

وحسب اجتهاد القضاء الفرنسي فإنه ليس من الضروري وجوب الكشف عن الطريقة المتبعة للوصول إلى ابتكار الصنف حتى يعد الصنف فاقدًا للجدة وإنّما يكفي أن يتلقى هذا الأخير قبل إيداع طلب الحماية دعاية كافية تسمح باستغلاله، أو يتم بيعه برضى الحائز، ذلك أنّ عدم معرفة طريقة الحصول على الصنف النباتي لا تمنع عمومًا من استغلاله.

والملاحظ أن الجدة الواجب توافرها في الصنف ليست الجدة المطلقة مثلما هو الحال عليه في براءة الاختراع وإنّما يشترط القانون الجدة النسبية ذلك

لاعتبار أنّ النبات موضوع الصنف النباتي الجديد موجود سلفًا في الطبيعة، وأنّ تدخل المبتكر جاء لزيادة تكاثره أو لتحسين نوعيته أو لجعله أكثر ملائمة للظروف المناخية والتلوث والتربة والسماد الكيميائي[1].

ثانيا –التجانس أو التناسق: يقصد بتجانس الصنف النباتي إتحاد صفاته وخصائصه وعدم حدوث تباين واختلاف في هذه الصفات، أي حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفا جديدا. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 05-03 على أنه يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في جميع صفاته التي يعرف بها. كما أوضحت اتفاقية اليوبوف المقصود بالتجانس من خلال المادة 8 على انه يعتبر الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ركز فقط على الصفات الظاهرة كونه استعمل عبارة" التي يعرف بها" ، وماعدا هذه الصفات فلا مكانة لشرط التجانس، وهو ما يقترب كثيرا مع موقف اتفاقية اليوبوف السالفة الذكر[2]، حيث اعتبرت اتفاقية اليوبوف أن الصنف النباتي يكون متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره[3] .

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم و جدي نجاة، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 215.

[2] بوقميجة نجيبة، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية –العدد 02، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ص 117.

[3] المادة 8 من اتفاقية اليوبوف، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/details/27، تاريخ التصفح 2021/05/01.

ثالثا –التمايز: يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية أن يكون متميزا، والتميز هو التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة سلفا بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة، وقد أشارت إلى شرط التميز المادة 7 من اتفاقية اليوبوف بنصها على أنه يعتبر الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب. كما نصت المادة 3 من القانون 05-03 على هذا الشرط، إذ نصت على أنه يجب أن يتميز الصنف عن باقي الصنف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مرفولوجية أو فيزيولوجية. فيقصد بطبيعته المرفولوجية أي البنية الخارجية، كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية ينتج عنه أفراد لها صفات جديدة ويظهر تأثيرها على الشكل الخارجي للنبات، كالطول، الحجم، الوزن أو اللون[1]، بينما المكونات الفيزيولوجية فيظهر من خلال أثره المادي الظاهر ومدى اكتسابه صفات جديدة ومختلفة مقارنة بالأصناف الأخرى. ولكن هذا الشرط يصعب اكتشافه وتحديده نظرا لارتباطه بمسائل فنية ولذلك لا بد من الاستعانة بأهل الخبرة.

رابعا –الثبات أو الاستقرار: يكون الصنف النباتي ثابتا، إذا حافظ على الصفات الأساسية المميزة له عن الصفات الأخرى بعد تكاثره. فثبات خصائص النبات يؤدي إلى ثبات محصوله والعائد منه ومن تم يؤدي إلى ثبات المحصول[2].ولقد نصت اتفاقية اليوبوف على هذا الشرط في المادة 9 منها بأنه يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر. وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 05-03 بنصه على أنه يجب أن يكون النوع مستقرا في جميع

---

[1] البهجي عصام أحمد، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 100.

[2] عصام البهجي، المرجع السابق، ص 106.

صـفاته التي يعرف بها أثناء تكاثره. وبالتالي نسـتخلص أنهعدم توافر خاصـية الثبات يؤدي إلى تجريد الصنف النباتي الجديد من الحماية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي الجديد

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب أن يتمتع بها الصنف النباتي لكي يحظى بالحماية القانونية، يجب أن يتمتع كذلك بمجموعة من الشـروط الشكلية والتي تتمثل في الإجراءات التي يجب على مستنبط الصنف النباتي القيام بها.

فلقد نصـت المادة 7 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشـتائل وحماية الحيازة النباتية، على أنه تخضـع الأصـناف النباتية الجديدة إلى إجراءات محددة وعلى صاحب الصنف إتباعها ...".

أولا-تقديم الطلب: يتعين على صـاحب الصـنف النباتي إيداع طلب لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية المختصة، ويتضمن هذا الطلب ملفا يحتوي على:

- وصف كامل ومفصل للصنف النباتي.
- التسمية المقترحة.
- العينات التمثيلية للصنف الضرورية لإجراء التجارب.
- كل المعلومات الضرورية التي تتعلق بالصنف.

فالإيداع يمثل التصـرف الذي يطلب بموجبه صـاحب الصـنف النباتي من السلطة المختصة تسجيله حتى يصبح مالكا شرعيا له مع كل ما يترتب من آثار عن ذلك، وعليه تكتسـب ملكية الصـنف النباتي بسـبق الإيداع وليس بسـبق الاستعمال.

ثانيا-الفحص وإجراء التحاليل والتجارب على الصنف النباتي:

بعد تقديم الطلب للسـلطة الوطنية التقنية النباتية من أجل تسـجيله، والتي هي عبارة عن لجنة وطنية تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة ويترأسـها هذا الأخير أو ممثل عنه وتضـم لجان تقنية متخصـصـة ومفتشـين تقنيين، فإن الصـنف النباتي يخضـع لمجموعة من التحاليل والفحوص وتجارب منجزة من قبل المخبر أو في

الحقل في مدة زمنية لا تقل عن 3 سنوات، إذ نصت المادة 3 من القانون رقم 05-03 على أن هناك نوعين من الاختبارات والمتمثلة في:

- اختبارات التمايز والتناسق والاستقرار.
- اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية.

ثالثا-التسجيل في الفهرس الرسمي: يتم التصديق على الأصناف التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو في الحقل، وموجهة لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار، وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المعني. وذلك ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 05-03. وينشأ فهرس رسمي للأنواع والأصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق، وفقا للمادة 9 من نفس القانون. ويتضمن الفهرس أهم الخصائص والمميزات المرفولوجية والفيزيولوجية وكل خاصية تمكننا من تميز الصنف عن مختلف الأصناف المسجلة.

ويتضمن الفهرس طبقا للمادة 10 من نفس القانون، على قائمتين:

- **القائمة الأولى (تسمى أ):** تتضمن الأصناف التي خضعت للدراسات والتجارب وفقا لما نصت عليه الأنظمة التقنية للتصديق.

- **القائمة الثانية (تسمى ب):** وتشمل الأصناف التي لم تتوفر فيها الشروط اللازمة للتصديق، لأنها ذات منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يمكن أن توجه للتصدير.

ويقسم السجل إلى عدة أنواع تتضمن بالنسبة لكل نوع الخصائص التالية:

- التسمية النباتية والتسمية المشتركة لنوع.
- تسمية الصنف النباتي.
- الحائز أو المتحصل المحتمل.
- البلد الأصلي للصنف.
- القائمة التي ينتمي إليها الصنف.
- التسجيل المحتمل في البلدان الأخرى.

- تاريخ التسجيل وإعادة التسجيل أو شطبه.

وذلك ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 9 جويلية 2006، والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره[1]. ولا يتم تسجيل أي صنف نباتي في الفهرس الرسمي إلا بعد المصادقة عليه، إذ يمثل التصديق الإطار الرسمي الذي يضمن تطابق إنتاج البذور والشتائل مع مقاييس الصحة النباتية والتقنية النباتية.

رابعا-منح سند الحماية:

يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات، وفقا لنص المادة 31 من القانون رقم 05-03، كما نصت على ذلك المادة 13 من اتفاقية اليوبوف، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير للحماية المؤقتة خلال الفترة الممتدة من تاريخ إيداع الطلب أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق، ويترتب على هذه التدابير أنهي حق لصاحب مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر خلال المدة المذكورة أعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منح الحق

وبمنح شهادة الحيازة النباتية للصنف النباتي الجديد من طرف السلطة المختصة، يترتب عن ذلك أثار تتمثل في حقوق لمالك الصنف النباتي، والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني.

المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 9 جويلية 2006، والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، الجريدة الرسمية،2011، العدد 12.

المطلب الثاني: آثار حماية الصنف النباتي الجديد في التشريع الجزائري

إذ استوفى الصنف النباتي لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، يؤدي ذلك إلى منح صاحب الصنف النباتي الجديد شهادة الحيازة، التي تعد بمثابة اعتراف له بصفته مبتكر والتي تخوله حقوقا استئثارية على ذلك الصنف. ولهذه الحقوق جانبين مالي ومعنوي ولكن هذا الاستئثار القانوني لهذه الحقوق تحكمه بعض القيود والاستثناءات التي تمنع صاحب الصنف النباتي الجديد من التعسف في استغلال حقوقه وإلحاق الضرر بالغير كالمزارعين أو المربين الآخرين أو إلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني. وبالتالي يتمتع صاحب الصنف النباتي الجديد مجموعة من الحقوق (الفرع الأول)، إلا أنه ترد على تلك الحقوق الاستئثارية قيودا أو استثناءات (الفرع الثاني).

وباقي التقسيم بنفس الطريقة ونفس الشروط السابقة

الفرع الأول: حقوق صاحب الصنف النباتي

يتمتع صاحب الصنف النباتي بحقوق مالية تسمح له بالاستئثار والإنفراد بالمميزات المالية التي تنجم عن الاستغلال المالي للابتكار، وكذا تمتعه بحقوق أدبية لا تقل أهمية عن الجوانب المالية، فالمجد والشهرة الذي يتميز بها المبتكر للصنف النباتي الجديد هو غاية الكثير من المبتكرين.

إذ يتحصل صاحب الصنف النباتي الجديد شهادة الحيازة على ذلك الصنف النباتي، بمجرد توافر الشروط القانونية وإتمام عملية تسجيل الصنف النباتي، فيتمتع بذلك في الحق في استغلاله استغلالا تجاريا أو بأية صورة من الصور وفق ما تمليه مصلحته الشخصية. ويعد هذا الحق حجة على الغير، فلا يمكن للغير باستغلال ذلك الصنف النباتي الجديد المحمي قانونا دون ترخيص من مالكه، يعتبر عملا غير مشروع معاقب عليه قانونا[1].

فبمنح الحائز لشهادة الحيازة، يصبح صاحب الحق في استغلال الصنف النباتي بالكيفية التي يراها وبالشكل الذي يريده، فلقد نصت المادة 30 من القانون

[1] دانا حمة باقي، مرجع سابق، ص370.

رقم 05-03 على أن هذه الشهادة تشكل سند ملكية معنوية للمربي، فتمنح هذه الشهادة لصاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري أو استئثاري على الاستغلال التجاري للصنف المعني. فقد يقوم بالاستغلال بنفسه عن طريق زراعة الصنف النباتي الجديد واستخدامه في الحصول على منتجات أخرى منه. كما يجوز له التنازل عن حقوق الاستغلال المالي على الصنف للغير بمقابل أو بدونه، كما قد يكون هذا التنازل ناقلا للملكية أو غير ناقل لها، فيحددان المدة التي يسري فيها التنازل[1].

فحسب المادة 36 من نفس القانون، فإن الحق الاستئثاري أو ألحصري يشمل إنتاج النبات الجديد وتكاثره بهدف طرحه للتداول والبيع والعرض والتخزين والتصدير والتسويق وكل العمليات التي من شأنها تحقيق أرباح للحائز. كما نجد أن اتفاقية اليوبوف نصت عل هذا الحق في المادة 14 منها وأنه يمنع استعمال مواد الصنف النباتي دون موافقة من مالكها.فقد عددت المادة 14 من اتفاقية اليوبوف الأعمال المحظورة مهما كان الغرض منها تجاريا أو غير تجاري، وبذلك منع المزارعين من استعمال مواد تكاثر الصنف النباتي.

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون رقم 05-03، وسع من الحقوق الاستئثاريةللمبتكر، بأن الحماية تشمل كل من الصنف النباتي المحمي، وكذا كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي، وكل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف النباتي.

كما أن منح شهادة حيازة نباتية تخول لصاحبه كذلك، لاسيما الاعتراف بحق الملكية على ذلك الصنف والحق الحصري في استغلاله، إلا أنه يقع على عاتق الحائز للشهادة التزامات قانونية تتمثل في دفع الرسوم المقررة قانونا أو إتاوة يحدد قانون المالية مبلغها وكيفية تحصيلها، وفقا لما نصت عليه المادة 39 من

---

[1]عبد الظاهر محمد حسين، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، إتحاد مكتبات الجامعات المصرية،مصر، 2003، ص 49.

نفس القانون، وفي حالة عدم دفع هذه الرسوم، تنقضي حقه في الحماية ويحول الصنف النباتي إلى الملك العام للدولة، وفقا لنص المادة 51 من نفس القانون.

إلا أن هذه الحقوق الاستئثارية والحق في الحماية الممنوحة بمقتضى شهادة الحيازة للمبتكر تعتبر حقوقا محدودة أي تنقضي بانتهاء مدة الحماية، والمقدرة ب 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و25 سنة بالنسبة للأشجار والكروم. والجدير بالذكر أن سريان مدة الحماية تبدأ من تاريخ منح شهادة حيازة النبات وفقا للمادة 38 من نفس القانون، على عكس ما هو معمول به في قانون براءات الإختراع أن مدة حماية الاختراع هي 20 سنة من تاريخ إيداع طلب الحماية وليس من تاريخ الحصول على البراءة.

إلا أن المشرع الجزائري بمنحه لصاحب الصنف النباتي حق استئثاري مقابل ابتكاره لذلك الصنف الجديد، فإنه بالمقابل ورد قيود على هذه الحماية.

الفرع الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري لصاحب الصنف النباتي

نصت المادة 45 من القانون رقم 05-03 على استثناءات وقيود قانونية تحد من نطاق حماية الحقوق الاستئثارية لمبتكر الصنف النباتي الجديد، والتي نجدها منصوص عليها كذلك في اتفاقية اليوبوف في المادة 15 منها. وذلك في حالات معينة تتعلق باستعمال الصنف النباتي في إطار خاص ولأهداف غير تجارية، وكذا استعماله على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي، أو بهدف إنشاء صنف نباتي جديد أو من أجل استعماله من الفلاحين لأهداف الزرع.

فيحق للغير الذي حصل على الصنف النباتي المحمي بطريقة مشروعة أو حصل على مواد التكاثر أن يقوم بزراعته واستخدامه لأي أغراض أخرى غير تجارية ولسد حاجاته الخاصة، كما له أن يحتفظ ببعض البذور من مزرعته لإعادة استخدامها مستقبلا أو أي استعمال آخر لا يدخل في مفهوم الاستغلال التجاري, كما يعد مشروعا الاستخدام لأغراض التجربة والتعليم والبحث العلمي من طرف الغير، ولا يؤثر ذلك على الحقوق الاستئثارية لصاحب الصنف النباتي،

والغرض منها تشـــجيع التحصـــيل العلمي ورفع المســـتوى المعرفي في ميادين التكنولوجيا الزراعية وعلم النباتات بما يحقق الصالح العام للمجتمع[1].

كما أجاز المشرع الجزائري استعمال الصنف النباتي بهدف إنشاء صنف نباتي جديد، دون الحصول على موافقة صاحب الصنف النباتي لكن بشرط ألا يكون الصـــنف الجديد مشـــتقا من الصـــنف المحمي.كما يحق للفلاحين الذين تحصـلوا على الصـنف النباتي الجديد بطريقة مشـروعة وقاموا بزراعته واحتفظوا بالمنتوج المتحصـل عليه من الصـنف النباتي المحمي، ليصـبح بذورا جديدة من الجيل الثاني، أصلها هو ذلك الصنف الجديد المحمي لكنها من الانتاج الشخصي للمزارع، وتصـبح هذه البذور الناتجة عن البذور الأصـلية بذورا جديدة تسـتخدم كتقاوي، يحق له زراعتها في مســتثمراته الخاصــة باعتبارها لا تدخل في مفهوم الاستغلال التجاري[2].

فكل هذه الاستعمالات تعتبر استثناءات من الحقوق الحصرية لصاحب الصنف النباتي الجديد والمباحة قانونا.

كما نص المشـــرع الجزائري على غرار هذه الاســـتثناءات، بعض القيود الواردة على الحق الحصـــري للمبتكر وذلك في حالة تعســـف الحائز في حقه الحصـري على الصـنف النباتي الجديد أو اسـتعماله بشـكل يضـر بالغير، وذلك بإمكانية للسلطة الوطنية التقنية النباتية منح تراخيص إجبارية في حالتي عجز أو امتناع صـاحب الحق على إنتاج الصـنف النباتي وفقا لشـروط خاصـة وبتعويض عادل يمنح للمربي أو صاحب الصنف النباتي.

فنجد هذه القيود جاءت من أجل تحقيق المصـــلحة العامة للمجتمع، ولتحقيق الأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنســـبة لتنمية الفلاحة الوطنية، لعدم كفاية المنتوج أو امتناع المبتكر من استغلال الصـنف النباتي الجديد، والتي

---

[1] أبو الفتوح نصر، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص206.

[2] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص155.

قد تعتبر تراخيص إجبارية أو تلقائية لأسباب معينة مقررة قانونا وفقا للمادة 48 من نفس القانون.

خاتمة:

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة من المواضيع الحديثة مقارنة بعناصر الملكية الفكرية الأخرى، وقد تزايد الاهتمام بهذا النوع من الابتكارات مع تزايد أهميته الاقتصادية ومداخله المالية، مما أدى إلى توفير حماية قانونية لها من خلال سن تشريعات داخلية أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية، أولها اتفاقية اليوبوف والتي تعتبر مرجعا لمختلف القوانين الداخلية خاصة الدول السائرة في طريق النمو. كما نجد أن اتفاق تريبس تطرق بشكل مختصر للموضوع، إذ اكتف بترك حرية الإختيار للدول الأعضاء بين توفير الحماية على أساس نظام براءة الاختراع أو على أساس نظام خاص والذي يعتبره البعض أن المقصود منه هو اتفاقية اليوبوف، أو بين الجمع بين النظامين.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى بعض النتائج منها:

- التشريعات الداخلية أو المقارنة اختلفت في إتباع أساس الحماية، فهناك من استلهمت قواعدها من اتفاقية اليوبوف خاصة تلك غير المنظمة لاتفاق تريبس ومنها التشريع الجزائري على الرغم من أنه لم يصادق عليها لحد الآن، وهناك من قررت حماية مزدوجة بين براءات الاختراع والنظام الخاص كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأمريكي.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قنن حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب قانون خاص والمتعلق بالقانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية والصادر سنة 2005.

ومن أهم التوصيات أو الاقتراحات المتوصل إليها:

- أن اتفاق تريبس واتفاقية اليوبوف في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة تحمي مصالح الدول الصناعية الكبرى وشركاتها، مما أثر سلبا على اقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو، لذلك على هذه الدول

التي تزخر بتنوع بيولوجي وفير العمل على وضـــع قواعد قانونية أكثر نجاعة ووضــوحا لحماية حقوق أصــحاب الأصــناف النباتية بما يحقق توازنــا بينهم وبين حقوق المزارعين لتحقيق الاكتفــاء الــذاتي والتنميــة المستدامة.

- أنـه مع تطور التكنولوجيـا الحيويـة، أصـــبح الحصـــول على الموارد البيولوجية هدفا أساسيا للدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات، والتي تنهب موارد الدول السائرة في طريق النمو الزاخرة بالتنوع البيولوجي والفقيرة من حيث التكنولوجيا، مما شكل ما يسمى بالقرصنة البيولوجية، لذلك لا بد من هذه الدول الســـائرة في طريق النمو من تعزيز وتقوية تشــريعاتها المتعلقة بحماية الأصــناف النباتية الجديدة لما يحقق الاكتفاء الغذائي.
- لضــمان حصــول المبتكر الجزائري على حقوقه على الأصــناف النباتية الجديدة وحمايتها دوليا، فعلى الدولة الجزائرية الانضـــمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصــناف النباتية الجديدة (اليوبوف)، خاصــة وأن أغلب أحكام التشـريع الجزائري المتعلق بالأصـناف النباتية الجديدة مسـتمد من هذه الاتفاقية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

ب-الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (1961)، المعدلة مرارا لغاية 1991.
- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الملحق 1 (ج)،1994.

ج-النصوص القانونية:

- القانون 05-03 المؤرخ في 6فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد11، لسنة 2005.
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 9 جويلية 2006 الذي يحدد خصائص التقنية للفهرس لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- البهجي عصام أحمد، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- أبو الفتوح نصر، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.
- باقي دانا، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- عبد الخالق السيد أحمد، الإقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، لبنان، 2006.
- عبد الرحمن، عبد الرحيم، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر العربي، مصر، 2009.

- عبد الرحمن عبد الرحيم، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مركز الدراسات العربية، السعودية، 2016
- عبد الظاهر، محمد حسين، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، إتحاد مكتبات الجامعات المصرية، مصر، 2003.
- شيقا فاندانا، حقوق الملكية الفكرية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005
- كوثراني حنان. الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، منشورات الحلبي، لبنان بيروت، 2001.
- عجة االجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

ب-الرسائل الجامعية:

- مداود سمية، **القرصنة البيولوجية**، كلية الحقوق باتنة، ماجستير تخصص ملكية فكرية، الجزائر، 2015.
- غالي محمد محمود، **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

د-المقالات في المجلات:

- الصغير حسام الدين عبد الغني، "**أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية**"، مجلة الحق، 39، العدد 2، 2009.
- مقداد هالة، "**الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة**"، مجلة البحوث المستقبلية، العدد 16، 115-167، سنة 2006.
- بوقميجة نجيبة، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 02، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ص 109-122.
- عدلي محمد عبد الكريم وجدي نجاة، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، ص 209-228.

هـ-المداخلات في الملتقيات والندوات:

- الصـــغير حســـام الدين عبد الغني، "**الحماية الدولية لحقوق الملكية الصـــناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقيـة تريبس، حلقة الويبو الوطنيـة التدريبيـة حول الملكيـة الفكريـة لفائدة الدبلوماسيين المصريين**"، مصر، القاهرة، 29إلى31 جانفي 2007.

Ouvrage :

- Rose-Marie BORGES, Brevets et Végétaux : quel enjeux ?, Revue Internationale d'Intelligence Economique, 2013/1(Vol 5), P9-23.
- Géraldine WOESSNER, Affaire MONSANTO, Revue Le Point, du 28/12/2019, www.lepoint.fr.